بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

بقي في البحث إشكالان:

الإشكال الأول: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [منتقى الأصول ج٢ ص٣٦٨] وبيانه: أن الصحيح أن التكليف لا يقتضي دخل القدرة في متعلقه بنفسه، وإنما القدرة دخيلة في المجعول من باب حكم العقل بلغوية تكليف العاجز، والوجه في ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن ارتباط التكليف بفعل المكلف إما ارتباط تكويني كالأسباب التوليدية لمسبباتها، بحيث يكون حدوث التكليف محركا للإرادة تكوينا وموجدا لها، أو ارتباط جعلي يتوقف على الاعتباروالبناء، و ذلك يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن يكون بمعنى اعتبار الداعوية الفعلية، أي: جعل ما يكون داعيا بالفعل نحو العمل.

النحو الثاني: اعتبار ما يمكن أن يكون داعيا، أي: جعل ما له اقتضاء الداعوية ولو لم يكن داعيا بالفعل.

ولو قلنا بالارتباط التكويني أو بالنحو الأول من الارتباط الجعلي لتمّ مدعى المحقق النائيني قدس سره من أنه لا يكون قابلا في نفسه لتعلقه بغير المقدور، فلو كان التكليف محركا للإرادة تكوينا، أو متصفا بالداعوية بالفعل بحيث يكون وصوله للمكلف داعيا له بالفعل نحو العمل، فمقتضى ذلك أن يكون متعلق التكليف مقدورا لا محالة، وإلا فلا تتصور الداعوية الفعلية نحو فعل غير مقدور، وأما إذا قلنا بالنحو الثاني – وهو جعل ما يقتضي الداعوية – فهو لا يستدعي دخل القدرة في المتعلق، إذ التكليف متصف في نفسه باقتضاء الداعوية وإن كان المكلف عاجزا، فإن عجز المكلف عن العمل لا يمنع من كون التكليف مقتضيا للداعوية وأن فيه إمكان الداعوية، فإن وجود المقتضي مع عدم فعلية تأثيره إما لعدم توفر الشرط أو لوجود المانع أمر ممكن، نظير وجود النار من دون فعلية لإحراقها، إما لعدم الشرط – وهو اقتراب الجسم منها – أو لوجود المانع – وهو الرطوبة – فوجود المقتضي ممكن وإن لم يتحقق التأثير، وبالتالي يمكن وجود التكليف بالفعل مع عدم تأثيره في المكلف لتحقق المانع وهو العجز عن العمل، فلا يلزم دخل القدرة في المتعلق.

المقدمة الثانية: الصحيح أن التكليف هو بالنحو الثاني – أي: جعل ما يقتضي الداعوية لا جعل ما هو داعٍ بالفعل – والسر في ذلك أنه لو كان التكليف متقوما بالداعوية بالفعل لما كان للعاصي تكليف، إذ لا داعوية في التكليف بالفعل بالنسبة للعصاة، أو من كان موردا لجريان البراءة، حيث إن المكلف في فرض الجهل بالحكم

والفحص عنه واليأس من وجوده مما يجري في حقه أصل البراءة فلا يكون التكليف داعيا له بالفعل، فلو أنيط التكليف بالداعوية بالفعل لتخلف التكليف في مورد المعصية أو وجود الأصل المعذر كالبراءة، وهذا مما لا يقول به أحد، مما يعني أن التكليف جعل ما يقتضي الداعوية، واقتضاء الداعوية يجتمع مع عجز المكلف عن العمل.

نعم جعل التكليف في حق العاجز لغو بحكم العقل لعدم ترتب أثر عليه، فيكون إيجاده قبيحا، وذلك يعني دخل القدرة في متعلق التكليف بحكم العقل لا بنفس التكليف.

ولكن للتأمل في ما أفيد مجال، ناشئ عن كون العجز دافعا للاقتضاء أم مانعا من التأثير؟ وتنقيح هذا المطلب أن جعل الداعوية – بناء على تعريف التكليف بجعل الداعوية – إما أن يراد به جعل عنوان الداعوية وحقيقتها، أو يراد جعل ماهو مصداق للداعي بنظر العقلاء لاعنوان الداعوية، فإن كان المنظور هو الأول ففيه:

أولا: أن الصحيح عدم تضمن التكليف جعل الداعوية أصلا لا بالفعل ولا بالاقتضاء، بلحاظ أن التكليف بالحمل الشائع يبتني على ثلاثة عناصر:

١ – الإنشاء للنسبة الطلبية أو اعتبار الفعل على ذمة المكلف.

٢ – أن الغرض من ذلك أن يكون هذا الخطاب محركا للإرادة في فرض وصوله وكون المكلف قادرا عليه.

٣– أن وصول خطاب المولى للقادر موضوع لحكم العقل بلزوم الامتثال قضاء للعبودية، ومن الواضح أن العنصر الأول ليس جعلا للداعوية بل هو إنشاء للطلب أو اعتبار للفعل على الذمة، كما أن العنصر الثاني هو عبارة عن غرض نفساني متحقق تكوينا في نفس المولى وليس مجعولا اعتباريا، وأما الثالث فهو عبارة عن الداعوية العقلية لا الجعلية.

ثانيا: لو فرض أن التكليف جعل للداعوية فإنه ممكن في فرض العجز بالفعل حتى لو كان المجعول الداعوية الفعلية، فضلا عن الاقتضاء، فإن مجرد الاعتبار أمر ممكن حتى في حق العاجز من دون تفصيل بين الداعوية بالفعل أو بالإقتضاء.

وإن كان المنظور هو الثاني فهل المقصود باقتضاء الداعوية بلحاظ عالم الجعل أم عالم الفعلية؟

فإن كان المقصود هو الأول – أي: أن الجعل على نحو القضية الحقيقية من شأنه وهو في عالم الجعل أن يكون داعيا، وتصبح الداعوية فعلية عند توفر الشروط – وهذه الشأنية شاملة للقادر والعاجز، **ففيه:** أن الشأنية الحاصلة في عالم الجعل ليست مجعولة للمولى ولا غرضا له، وإنما هي أمر انتزاعي بمعنى أن الخطاب

الصادر ممن هو أهل للتكليف منشأ لانتزاع شأنية الداعوية، بينما غرض المولى المقنن الداعوية عند الوصول للمكلف الذي يمكن انبعاثه.

وإن كان المقصود هو الثاني – أي: أن غرض المولى أو المقنن أن يكون الخطاب موضوعا لحكم العقل بلزوم الامتثال عند وصوله كما هو المطابق للمرتكزات هو الإنشاء بداعي قدح الداعي في فرض الوصول بمعنى أن الداعي والغرض من الإنشاء أن يكون الخطاب في فرض الوصول للمكلف موضوعا لحكم العقل بلزوم الامتثال الذي هو واقع الداعوية – فمن الواضح حينئذ أنه لا اقتضاء في الغرض المذكور للمحركية والداعوية عقلا إلا في فرض إمكان الانبعاث ولو كان المكلف عاصيا، فالعجز دافع لأصل الاقتضاء، لا أنه مجرد مانع من فعلية التأثير. ويتضح الأمر بقياس البعث التشريعي على البعث التكويني، فكما أن البعث التكويني باليد لا اقتضاء فيه للمحركية مع العجز، أي: أن العجز دافع لأصل الاقتضاء، فكذلك البعث التشريعي – الذي هو الإنشاء بداعي جعل الداعي بنحو الاقتضاء والإمكان – لا اقتضاء فيه للمحركية في حال العجز، وإنما متى وصل للمكلف الذي يمكن انبعاثه اقتضى داعويته نحو العمل، والمنبه على ذلك أنه لا معنى للتكليف بالاستهلال في حق الأعمى عند العقلاء بل هو عندهم استهزاء، لا أنه تكليف بنحو الاقتضاء والعمى مجرد مانع، كما أنه لا معنى لتكليف المشلول بالهرولة بدعوى أن التكليف تام الاقتضاء وأن الشلل مانع من التأثير.

والنتيجة: أنه حتى لو قلنا: إن التكليف عبارة عن جعل ما يقتضي الداعوية فهو كما يقول المحقق النائيني قدس سره يقتضي دخل القدرة في المتعلق بنفسه لا من باب حكم العقل بلغوية تكليف العاجز.

الإشكال الثاني: أن لازم القول بأن غرض الباعثية مقوم للتكليف – كما ذهب له المحقق النائيني قدس سره – أو مصحح له – كما ذهب له السيد الخوئي قدس سره – أن لا تكليف في التوصليات، أو لا تكليف صحيحا في التوصليات، إذ المفروض أن الغرض من التكليف انبعاث المكلف عنه، ولا يعتبر في التوصليات انبعاث المكلف عن التكليف، فإذا كان غرض الانبعاث بالنسبة للتكليف مقوما أو مصححا فإما أن لا تكليف في التوصليات أو أن التكليف فيها لغو لعدم اعتبار الانبعاث فيها.

والجواب عن ذلك: أنه إذا قيل بأن التعبدي المقابل للتوصلي هو عبارة عن العمل المتقوم بالانبعاث بسبب البعث دون التوصلي فالإشكال وارد لأن كل التكاليف تعبدية، وكل عمل لايعتبر فيه ذلك فليس بمأمور به أصلا، وحينئذ فالاجتزاء في التوصلي كما في تطهير المسجد من النجاسة بحصول الطهارة من دون قصد كما

لوفتح أنبوب الماء غفلة منه فزالت النجاسة ، فليس ذلك من باب الامتثال، إذ لا تكليفَ في هذا الفرض أصلا، بل من باب سقوط الأمر لانعدام موضوعه.

وأما إذا قلنا بأن المناط في التعبدي الانبعاث عن البعث لا الانبعاث بسبب البعث فالإشكال غير وارد، لوضوح الفرق بين العبارتين، وكذلك لو قلنا بأن المناط في التعبدي الحيثية الخضوعية، مما يعني أن لا ملازمة بين كون الغرض من البعث الانبعاث وبين انحصار التكاليف في التعبديات.

والوجه في ذلك أن هناك عدة صور هي من التوصلي لا من التعبدي، فإن المكلف إذا وصله الأمر فأتى بالعمل لا بقصد الخضوع ولا بقصد الانبعاث عن الأمر، وإنما لأنه لما وصله الأمر كشف الأمر عن وجود مصلحة له في المتعلق، فأتى بالمتعلق لأجل تحقيق المصلحة التي تعود لشخصه وهي التي كشف عنها وجود الأمر، وليس انبعاثا عن الأمر، فهذا من التوصلي لا التعبدي. أو أن الأمر بفعل كشف عن حسنه في حد ذاته، بغض النظر عن صلته بالمشرع، فمثلا الأمر برد السلام يكشف عن كون رد السلام في حد ذاته فعلا حسنا، فلو أتى به بداعي حسنه الذاتي، لا بداعي أمر الشارع، فهذا من التوصلي وليس من التعبدي في شيء، أو أنه أتى بالعمل بداعي دفع عقوبة المولى لخوفه منه فقط لاخضوعا له ولا انبعاثا عن بعثه، بل ربما يبغض المأمور الآمر ولكنه يأتي بالعمل فرارا من عقوبته من دون قصد الانبعاث عن بعثه، فهذا من التوصلي أيضا، وكذا لو أتى بالعمل رياءً وشهرة. ففي جميع هذه الموارد ينبعث المكلف بسبب البعث ولم ينبعث عن البعث، أو أنه حصل من المكلف الانبعاث نحو العمل دون حيثية خضوعية، فلا ملازمة بين القول بأن الغرض من التكليف هو الانبعاث وبين انحصار التكليف أو انحصار التكليف الصحيح في التعبديات.

وهنا عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا قلنا إن التكليف مشروط بالقدرة فما هو المقصود بالقدرة؟ هل هي خصوص القدرة العقلية أم مع الشرعية؟

والجواب: أن مصطلح القدرة العقلية والشرعية في كلمات الأصوليين يأتي بثلاثة معاني:

المعنى الأول: أن القدرة الشرعية ما كان المقتضي لدخلها نفس التكليف، والقدرة العقلية ما حكم العقل بدخلها، وهذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في محل بحثنا، بأنه إن قلنا بمقالة النائيني قدس سره من أن التكليف يقتضي دخل القدرة في متعلقه فهذا يعني أن اشتراط التكليف بالقدرة شرعي، وإن قلنا بمقالة سيدنا قدس سره من أن حكم العقل هو المقتضي لدخل القدرة في المتعلق من باب لغوية تكليف العاجز فالقدرة عقلية، بمعنى أن الطريق لاعتبارها حكم العقل لا تكليف المشرع.

والقدرة بهذا المعنى هي محل النزاع.

المعنى الثاني: أن القدرة العقلية ما كانت خارجة عن إطار الملاك، والقدرة الشرعية ما كانت دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، بمعنى أن لا ملاك بدونها، مثلا: القدرة على دفن الميت ليست دخيلة في الاتصاف بالملاك، إذ دفن الميت ذو ملاك سواء كان مقدورا للمكلف أم لا، بينما الاستطاعة المالية دخيلة في اتصاف الحج بملاك حجة الإسلام، كما أن القدرة على الصوم بمعنى أن لا يكون معرضا للضرر، دخيلة في اتصاف الصوم بالملاك، فالقدرة شرعية.

وهذه القدرة الشرعية الدخيلة في الاتصاف بالملاك خارجة عن محل بحثنا، لأنه لا كاشف عنها إلا خطاب المشرع نفسه، وإلا فلا دليل عندنا على دخل القدرة في الملاك أو عدم دخلها، فمحل البحث في القدرة الدخيلة في تحقيق الملاك واستيفاءه لا في أصل اتصاف الفعل بالملاك.

المعنى الثالث: أن القدرة التي يسلبها الشارع عن المكلف بخطابه قدرة شرعية، والقدرة التي لا تدور مدار خطاب الشارع قدرة عقلية. مثلا: المكلف منهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالمكلف غير قادر على الصلاة في الأرض المغصوبة شرعا لا عقلا، فإن الشارع هو الذي سلب قدرته على الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك لو قلنا بأن الأمر بالأهم معجز عن المهم في مورد التزاحم بينهما فإن عدم القدرة على المهم لأمر الشارع بالأهم لا لفقد القدرة تكوينا.

وبالتالي فمحل البحث هي القدرة العقلية أي: القدرة التكوينية التي لا تنسلب بنهي الشارع أو أمره.

والحمد لله رب العالمين